عليهما يرفعهما بتذكرة اخرى فقدمها لولي الامر ليمكنه من الخطابة فمنعه لموغيره
مرضيه فيه وابقى الشخصين المذكورين على وظيفتهما واعرض لهما اعرضا باستمرارها على
وظيفتهما وان الشخص المذكور لا يصلح لذلك فخرجت للشخصين المذكورين تذكرة على طبق
ما انهي فيهما واستمرار الشخصين المذكورين على وظيفتهما ودفع الشخص المذكور ثم
ان الشخص المذكور استخرج براة على طبق تذكرته المنسوخة فهل تكون البراة
باطلة حيث ان التذكرة المنسوخة هل يكون هذا الفراغ صحيح ام لا واذا كتب
قاضي الشرع على هذا الفراغ هل ينفذ خطه وتكون الحجة صحيحة ام لا واذا تمسك
صاحب هذا الفراغ وباشر الوظيفة المذكورة هل تكون مباشرته صحيحة
ام لا واذا افلتم ببطلان الفراغ فهل للشخصين المذكورين مطالبة المفروغ له
بجميع ما اخذه من معاليم الخطابة من صرو حب وغيره ذلك في المدة التي باشر
فيها بغير تمسك صحيح ام لا وهل لولي الامر ايده الله تعالى دفع المفسد بن نزع
المعاليم من يده واعطاها للشخصين المذكورين لكونهما باقيان على وظيفتهما
ام لا **فاجاب** حيث لم يقع من الخطيبين جنحة تقتضي عزلهما فليس للباشا بمصر عزلهما
كما صرح به خاتمة الفضلا الشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى من ان الوظايف
من الحقوق الثابتة فمن اخذها بغير وجه شرعي استحق الوعيد الوارد في الحديث
الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم في صحيحه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم
عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال ولو كان قضيبا من
اراك انتهى الحديث الشريف وقال رحمه الله تعالى وذكر الامام السغدي في فتاوله
معزيا الى رسالة الامام ابي يوسف الى هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا
من يد احد الا بحق ثابت معروف وشي نكره في سياق النفي فتعم الاموال والحقوق
واذا كان هنا فما بالك بغيره انتهى فتبين بما ذكر ان اخراج الخطابة عن المذكورين
غير صحيح وكذا ما ترتب عليه من التذكرة والبراة اذ المبني على الباطل باطل فلا

يحل



يحل للشخص المزبور مباشرة الخطابة المذكورة ولا تناول معلومها حينئذ كان
تقريره مرتبا على ما ذكر ويستحق المعلوم الخطيبان لانهما مباشران حكما كما صرح
به الشيخ زين بن نجيم رضي الله عنه من انه اذا كان بيد شخص وظيفة ومنع من مباشرتها يستحق معلومها حيث كان تقريره مرتبا يستحق معلومها وان لم يباشرها لانه مباشرها حكما فيجب على ولي الامر ايده الله تعالى وقمع به
المعتدين تخليص المعلوم وايصاله لمستحقه والحال ما ذكر والله اعلم **وسيل**
اخي زاده عن رجل له اولاد قصر وابعد اولهم في الدفاتر السلطانية اسما معلومة بتقارير
وفراغات شرعية ثم ان والدهم فرغ ببعض الجهات عنهم من غير عوض للقاصرين ومن
غير علم البالغين فهل يصح الفراغ ام لا **فاجاب** الفراغ المذكور باطل
لا يصح لانه ليس للاب التصرف في حق البالغين الا برضاهم ولا في حق القاصرين الا
ان يكون فيه نظر لهم ونفع واما ما لهم فيه ضرر فممنوع شرعا لقول علمائنا رحمهم الله
تعالى ولاية الاب مقيدة بشرط النظر فعند فوته تبطل والله سبحانه وتعالى اعلم
**وسيل** عن رباط معين من قبل السلطنة العثمانية من الاوقاف من اهل خلوة
ثلاثة دنانير وفيه سبيل وله من جملة الخلاوي ثلاثة دنانير معينة برا وكان السبيل
لشخص ففرغ بير السبيل المذكور الذي عين له من جملة الخلاوي ثلاثة
دنانير وتركه بلا بر مع ان السبيل المذكور من قديم الزمن الى يومنا هذا من جملة
الخلاوي معين له في الدفاتر السلطانية استحقاق فهل الفراغ صحيح وتغيير
شرط الواقف المعين لكل خلوة ثلاثة دنانير جائز مع ان الساكن ليس له الا حق
السكنى والعادة القديمة جارية الى يومنا هذا ان البر تابع للسبيل
**فاجاب** اذا ثبت ان السبيل المذكور من جملة الخلاوي معين له ما ذكر كما عين
للخلاوي من جملة الاوقاف فليس لذلك الشخص تغيير ما عين له من الاوقاف شرعا بجعل
بره لغير الساكن لان المعين ليس خاصا به بل هو له ولكل شخص ياتي بعده كما عين
له في الاوقاف الى يوم القيمة وانما حقه اخذ الغلة المعينة وتوجيهها له التصرف

Copyright © King Saud University